

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وهذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها وقد احتج بعضهم لذلك فشبّهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا يقرب منه ههنا انتهى .

الغمري بالغين المعجمة والمراد بأبي حامد الطوسي الغزالي فإنه قال في المستصفي أما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه .

وهذا الذي اختاره المصنف وتقدم أن الآمدي اشترط الإذن فيه .

قال النووي والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده وبه قال المصنف وحكاه القاضي عياض عن محققي أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون في وجوب العمل به .

وقياس المصنف على الشاهد رده القاضي عياض فقال قياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال إلا إذا سمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق فهذا يكسر عليهم جتتهم بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق .

وأيا فالشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه ثم عدد بعضها ثم حكى الجواز عن أكثر العلماء ثم قال وما قاله الرامهرمي من أنه يجوز وإن نهاه عن الرواية به صحيح لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه .

قوله فروى عن بعض السلف أنه جوز ذلك أي الوصية بالكتب والرواية بما فيها .

روى الرامهرمي من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لمحمد بن سيرين